الجمهورية التونسية

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ

مقـــــــــرّر

25 جانفي 2023

مقرّر وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ مؤرّخ في..... يتعلّق بإحداث هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة وضبط تركيبتها.

إنّ وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ:

بعد الاطلّاع على:

- الدستور وخاصة الفصل 51 منه،

- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وخاصة الفصول 12 و13 و39 و40 و41 منه،

- المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلّق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

-مجلة حماية الطفل الصّادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرّخ في 9 نوفمبر 1995 وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 أفريل 2002،

- الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرّخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلّق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ، كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرّخ في 13 فيفري 2018،

- الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرّخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بإحداث مرصد وطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة وضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،

- مقرّر وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ المؤرّخ في 24 فيفري 2022 المتعلّق بإحداث هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة والتعهّد بالنّساء ضحايا العنف بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة،

- الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضدّ المرأة المصادق عليها في 08 مارس 2021،

- الإجراءات القطاعية للتعهد بالنّساء ضحايا العنف الخاصّة بوزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ، والمصادق عليها بتاريخ 26 ديسمبر 2016،

قرّرت ما يلي:

الفصل الأوّل:

تحدث بالمندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة هيئات تنسيقية جهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة.

الفصل 2:

تتركّب الهيئة التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة والتعهد بالنّساء ضحايا العنف من:

- المندوب(ة) الجهوي(ة) لشؤون المرأة والأسرة بصفته (ها) منسّق (ة) الهيئة التنسيقية الجهوية.
- رئيس(ة) مصلحة شؤون المرأة والأسرة بصفته(ها) مقرّر(ة) الهيئة التنسيقية الجهوية،
- ممثّل (ة) عن الولاية،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهوية للصحّة،
- ممثّل (ة) عن الإدارة الجهوية للشّؤون الاجتماعية،
- ممثّل (ة) عن المحكمة الابتدائية المختصّة ترابيّا،
- ممثّل (ة) عن مكتب مندوب حماية الطفولة،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل لمنطقة الأمن الوطني،
- ممثّل (ة) عن الفرقة المختصّة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لمنطقة الحرس الوطني،
- ممثّل (ة) عن المندوبية الجهوية لديوان الأسرة والعمران البشري،
- ممثّل (ة) عن مركز الإدماج والدّفاع الاجتماعي،
- ممثّل (ة) عن الجمعيات العاملة في حقل مكافحة العنف الموجه ضدّ المرأة أو الدفاع عن حقوق المرأة،

يتم تعيين ممثّل عن مراكز التعهّد بالنّساء ضحايا العنف المحدثة بالجهة ضمن الأعضاء.

كما يمكن استدعاء أيّ شخص يرى فيه المنسّق (ة)إضافة لأشغال الهيئة.

الفصل 3:

توكل للهيئة التنسيقية الجهوية المهام التّالية:

- متابعة تنفيذ الاتّفاقية المشتركة والبروتوكولات القطاعية،
- ضبط برامج جهوية مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017،

- ملائمة الآليات الموحدة للعمل الشبكي والتّنسيق بين مختلف المتدخلين حسب خصوصيّة الجهة ومتابعتها وتقويمها بصفة دورية،

- تجميع ونشر البيانات الإحصائية الجهوية حول العنف المسلّط على النّساء والتعهد بالنّساء ضحايا العنف وتضمينها بقاعدة بيانات توضع للغرض،

- عقد إجتماعات شهرية بين مختلف المتدخّلين في مجال مقاومة العنف المسلّط على النّساء من مؤسّسات حكومية ومنظّمات غير حكومية وتدارس بعض حالات النّساء ضحايا العنف والتي تتطلّب تدخلا مشتركا،

- التّنسيق بين القائمين بالتعهد سواء كانوا أطرافا حكومية أو منظّمات المجتمع المدني والعمل على تجاوز الإشكاليات والصعوبات ذات العلاقة،

- إعداد تقارير جهوية ثلاثية وسنوية حول العنف المسلّط على النّساء وحول التّنسيق ومتابعة التعهّد بالنّساء ضحايا العنف، يتضمّن معطيات وبيانات إحصائية والإشكاليات والمقترحات والتوصيات،

- موافاة المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة بالتّقارير الثلاثية والسنوية الجهوية بصفة دورية وبمحاضر جلسات اللّجنة التنسيقية،

- حفظ كلّ الوثائق المتعلقة بنشاط الهيئة التنسيقية.

الفصل 4: تنعقد الهيئة التنسيقية الجهوية لمقاومة العنف ضدّ المرأة مرّة كلّ ثلاثة أشهر بدعوة من منسّق الهيئة التنسيقية الجهوية وكلّما دعت الضّرورة لذلك.

الفصل 5: يتولّى كل عضو من الهيئة التنسيقية الجهوية رفع المعطيات والمقترحات والتوصيات إلى هياكل الإشراف الراجع إليه بالنّظر.

الفصل 6: يشرف المرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة على أشغال الهيئة التنسيقية الجهوية.

الفصل 7: تلغى أحكام مقرّر وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ المؤرّخ في 24 فيفري 2020 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8: يكلّف كلّ من المدير(ة) العام(ة) للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة والمندوبين الجهويين لشؤون المرأة والأسرة بتنفيذ مقتضيات هذا المقرّر.

وزيرة المرأة والطفولة وكبار السن

آمال بن الحاج